الريحان يوفق او توكه حبوب فقها فقنذه او طلاق او لنور لكن سائق او يلبس او تدبير ودق معنا شبه كلور والكن يبراعنه دفي دبر والريحان العصف والعصف ومنه قوله تعالى والحب ذو العصف والريحان ورق الزرع والريحان الورق اختري

الفاكل الحمل انشاء

جا مصمصا وقيل فيه تقديم ان الشرف اولى بكونه اصلا في تلك الخصلة وضم اصابعه
هذا هي كلام النووي يعني ضم النبي اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه م ابو هريرة روى
مسلم عنه من عرض عليه ريحان وهو نبت مشموم طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل
هنا ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب واقول الريحان
خاص والطيب عام وكلام الحديثين معمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما فاية داعية
الى هذه الارادة على انها فيه صحيح لان المراد من الريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان
يراد منه فرد من افراد الطيب اذ لا يقال جاء انس في مرة كسر فرد من افراد الحيوان اي فرد كان
فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووي ذكر مشايخنا فتحها لا الاول
التي توجب ضمة الها توجب ضمة ما قبلها لخفاء الهاء كذا في كل مضاعف مجزوم بعدها
المذكر فانه خفيف المحمل بفتح الميم الثانية مصدر ميمي يعني خفيف الحمل وقيل معناه
قليل المنة طيب الريح اي هذا الشيء تحمله لا يتأذى اهله بل يعطف منها لذا المعنى
لا يرده لانه هدية قليلة منافعها كثيرة ذكر الهدى به م عقبة بن عامر رضي الله عنه
روى مسلم عنه قيل سار مع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا كلمة في الصحيحين
سبعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة من علم الرمي اي رمي
السهم ثم تركه كلمة ثم هنا للتراخي في المرتبة يعني مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم
فلا يوهم وليست للتراخي في الزمان لان الترك عقيب العلم يكون تاركا للسنة
اي لا يقدم عليه
ايضا فليس منا اي ليس من المتخلقين باخلاقنا او ليس من عاملي سنتنا خ عائشة
رضي الله عنها روى البخاري عنها من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة له فهو
احق بتلك الارض اي يملكها لكن الاذن الامام شرط له عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وخالفه
صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث اجيب عنهم بان قوله صلى الله
عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه
وفي قوله عمر اشارة الى ان التحجر وهو نصب الحجارة في الارض المباحة للاعلام غيرها في تملك
لا يلبس بعمارة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا
يعني احدث فعلا مخالفا لديننا فهو رد اي مردود م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة او راح اي ذهب اليه بعد الزوال والعصر الخالي

فان عقبة بن عامر رضي الله عنه روى انه قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه والممد به والرامي به في سبيل الله اكمل

هيئ

هيئ له في الجنة نزلا بضم الزاي وسكونها ما يهيأ للضيف يعني عادة الناس انهم يقدموا
طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله في اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه
اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على
ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك م ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما
روى مسلم عنهما من غشنا اي خدعنا من حيث كنا فيه فليس منا قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس خ ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه من فاتته صلوة العصر قيل
المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان المراد بفوتها ان يؤخرها لانه جاء في رواية البخاري من
ترك مكان من فاته قال النووي من فوتها عند الاكثر ان يصليها في وقت المختار وقيل ان
يصليها وقت غروب الشمس فكانما وتر على بناء المجهول اي نقص اهله وماله بالنصب مفعول
ثان او تر على التوسع اي في اهله او غيره وروي بالرفع فحينئذ التنقيص صفة الاهل
عطف انه نائب الفاعل اكمل
شبه النبي صلى الله عليه وسلم خسران من فاتته العصر بخسران من ضاع اهله وماله لتفهيم
ولا تفويت الثواب في المآل الخسران فات الاهل والمال وقيل معناه يكون حذره
مما فوتها كحذره من ذهابهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من فرج عن اخيه
اي كشف كربة وهي شدة الغم وتنوينها للتحقير بعد الكشف اعم من ان يكون بماله او بما
يساعده ولو كانت يسيرة واحتقرته من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم
من كرب يوم القيمة قيد بالدنيا كرب الدنيا في جنب كربة الاخرة كانها ليست بكربة حتى
حتى يذكر معها ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قاتل
لتكون كلمة الله وهي قوله لا اله الا الله هي العليا وهي تأنيث الاعلى فهو في سبيل الله
تقديم سبيل يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة
ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة فهو غير مخطوء بل لاعلاء كلمة
فهو في حكم المقاتل لاعلائها لان المرجع فيهما الى القتال للاعلاء او القتال لاجل
الجنة موعدة وهو رضا الله تعالى ولو كان القتال لاجل الجنة مخرجا للاعلاء
لرغب فيها جنة النبي في الجهاد روي انه صلى الله عليه وسلم قال في غزوة بدر قوموا

الى جنة

Copyright © King Saud University